رابط المادة على منصة باحث

فتاوى العقود والمعاملات المالية

بيع السيارات عن طريق القروض الربوية/الثـلاثـاء)8-21-0202م(فتاوي علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال يقول اريد سيارات وبيعها مع العلم ان البيع لا يتم الا عن طريق البنوك احنا نشتري السيارة من من الدلالة او الاوكشن لقب تسطيح السيارة وغسلها يتم العرض في معرض للسيارات ويأتي العميل ويعرض معلوماته على المحاسب والمحاسب يرى البنك - 00:00:00

المناسب الذي يمكن ان يوفر له الغرض وطبعا الغرض او قال لعله يقصد القرض وطبعا العروض التي تأتي من البنوك عليها فوائد. نحن نأخذ اصل سعر العربية من غير فوائد من البنك - 00:00:23

تكون من البنك والمشتري فما الحكم الجواب عن هذا يا رعاك الله القاعدة لك ان تبيع الحلال لمن شئت سلعة كان الحلال او خدمة على ان يكون المشتري هو المسئول عن ملف التمويل - 00:00:43

انت لك ان تقبض ثمن سلعتك ولست مسئولا من اين وفر المشتري هذا الثمن جاء به بقرض ربوي غير ربوي من خلال مصادر محرمة هذا شأن لا يعنيه ما دمت قد اجتنبت ملف التمويل - 00:01:05

فلا تعنه على التمويل الربوي لا بدلالة ولا بغيرها. فان فعلت ذلك فلا حرج عليك فيما يفعله المشتري لانه عليهما حمل وعليك ما حملت والنبي صلى الله عليه وسلم تعامل مع اليهود في المدينة بيعا وشراء - 00:01:23

وقبل دعوتهم الى طعام وقد علم انهم يأكلون الربا ويستحلون اكل اموال الناس بالحلال لمن شئت واجتنب ما يتعلق بملف التمويل الذي يتضمن اعانة على الربا. واسأل الله ان يغنيك بحلاله عن حرامه - 00:01:45

وبطاعته عن معصيتي - 00:02:06